

**الوسائل المعاصرة ودورها في إثبات
الجريمة ومكافحتها**

م.م / نبراس سالم حسين

مديرية تربية صلاح الدين

لقد أحاط الله سبحانه وتعالى الذنوب والمعاصي والمنكرات بسياج حصين من العقوبات منعا من ارتكابها والوقوع بها، فرتب على الحدود عقوبات رادعة لمن ارتكبها، وزجرا لمن حدثته نفسه بالقرب منها، فمن أبصر بعينه أصحاب الجرائم وقد أقيمت عليهم حدودها فلا يمكن بحال من الأحوال أن يقربها، فضلا عن ارتكابها، وكل ذلك من أجل حماية ضرورات الإنسان والحفاظ عليها؛ لأنه لا حياة للإنسان إلا بوجودها، لذا نجد القرآن الكريم والسنة المطهرة زاخرين بالآيات والأحاديث في هذا المجال. ونريد في هذه الورقات القليلة أن نسلط الضوء على الوسائل الحديثة المستخدمة لإثبات الجرائم ومنعها والحد منها.

مشكلة البحث

وتتلخص مشكلة البحث بما يلي: **أولاً:** هل من الممكن استخدام التكنولوجيا الحديثة في إثبات الجريمة ومكافحتها. **ثانياً:** ما هو مفهوم الجريمة من حيث اللغة والاصطلاح. **ثالثاً:** كيف استخدم الإسلام منهجاً للحد من الجريمة. **رابعاً:** ما هو دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة. **خامساً:** هل يمكن الاعتماد على البصمات لمعرفة الجريمة والحد منها. **سادساً:** كيف يمكن الاستفادة من التصوير لإثبات الجريمة ومكافحتها.

أهمية البحث

وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي: **أولاً:** التعرف على الوسائل الحديثة التي بإمكانها إثبات الجريمة، ومكافحتها، أو الحد منها. **ثانياً:** التنبيه على خطورة الجرائم على المجتمع. **ثالثاً:** تطور وسائل مكافحة الجريمة مع تطور الجريمة. **رابعاً:** معرفة وسائل الحد من الجريمة يحفز العقل على التفكير بوسائل أخرى أكثر تأثيراً في محاربة الجريمة. **خامساً:** معرفة الجرائم وخاصة الحديثة منها يجعل المجتمع على حذر دائم من الوقوع فيها. **سادساً:** اطلاع الناس على الجريمة وتطورها يجعلهم يشعرون بالمسؤولية في محاربتها، وبذلك يكونون عوناً لأهل الإختصاص في محاربتها.

الدراسات السابقة

اهتم الباحثون بموضوع الجريمة، وكتبوا في العديد من البحوث والكتابات، نذكر منها ما يلي: **أولاً:** البحث العلمي والوقاية من الانحراف والجريمة/ احمد حويطي/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ ٢٠٠١ **ثانياً:** الجرائم الالكترونية/ سدين سليمان الحربي. **ثالثاً:** جريمة الاختلاس/ موقع محامات نت. **رابعاً:** سرقة خط الانترنت في القانون العراقي/ م- م زين العابدين عواد كاظم. **خامساً:** الشروع في الجريمة في القانون المصري/ ويكيبيديا الموسوعة الحرة. **سادساً:** الجريمة أسبابها وآثارها/ الباحث الاجتماعي صلاح أبو القاسم طرابلس ليبيا. **سابعاً:** الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون/ مراد عبده حسن الصائدي/ الجامعة اليمنية/ ٢٠٠٦. **خطة البحث:** قسمت بحثي هذا إلى أربعة مباحث: **مبحث أول:** (معنى الجريمة) ويقسم إلى مطلبين: **مطلب أول:** (معناها لغة). **مطلب ثان:** (معناها اصطلاحاً). **المبحث الثاني:** (منهج الإسلام في مكافحة الجريمة) **المبحث الثالث:** (دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة). **المبحث الرابع:** (وسائل معاصرة لإثبات الجريمة ومكافحتها). **المطلب الأول:** (استخدام البصمات). **المطلب الثاني:** (استخدام التصوير). **المطلب الثالث:** (آثار بقاء الدم والبول). **المطلب الرابع:** (الكلاب البوليسية). **المطلب الخامس:** (آثار الأقدام). **المطلب السادس:** (التسجيل الصوتي والصور).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: (الجريمة لغة)

الجُرْمُ و الجَرِيْمَةُ: هي الإثم والذنب، ومنه: **أَجْرَمَ و جَرَمَ، و جَرَّمَ، و جَرَّمَ.** والجُرْمُ بكسر الجيم يعني به الجسد، ويقال: **جَرَّمَ** أي كسب، وباب هذان الفعلان (هو ضرب)، وقول الله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم) يعني به: لا يحملنكم، و لا يكسبنكم. ونقول: **تَجَرَّمَ** الرجل عليه، أي ادعى عليه إثمًا وذنبا لم يرتكبه، وقول بعض الناس (لا جَرَمَ) قال بعض علماء اللغة: هذه الكلمة كانت في أصلها بمعنى لا محالة، فجرت السنة الناس على ذلك، وكثر استعمالها حتى صارت وتحولت إلى معنى القسم، وأصبحت بمنزلة حقا^٢.

المطلب الثاني: (الجريمة اصطلاحاً) عرفت الشريعة الإسلامية الجرائم بأنها: منهيات شرعية نهى الله عنها وزجر بالحد أو التعزير. والمنهيات أو المحظورات هي: إما الإتيان بفعل منهي عنه، أو أن يترك العبد فعل أمر الله به، وتوصف المحظورات: بكونها شرعية، ويشار بذلك إلى أنه يجب أن تحظر الشريعة الجريمة وتنتهي عنها. إذن الجريمة: هي عمل الفعل المحرم المعاقب على إتيانه، أو أن يترك العبد

الفعل المحرم الترك المعاقب على تركه. وتبين من هذا التعريف: أن الترك أو الفعل لا يعتبران من الجريمة إلا عندما تكون عليهما عقوبة، فإذا لم تترب عليهما عقوبة فلا يعدان جريمة. وبهذا تتوافق الشريعة مع القوانين الوضعية الحديثة في توصيف الجريمة^٢.

المبحث الثاني: (منهج الإسلام في مكافحة الجرائم)

وضع الإسلام منهجا محكما لمكافحة الجريمة قبل وبعد وقوعها، فطبيعة الإسلام وتسامحه ورفقه وعدله يتعارض تماما مع الجريمة وبشاعتها وفضاعتها، فالبون الشاسع بين الإسلام والجريمة يتجلي في كل شي، ويكفي الاختلاف بينهما في الاسم، فما بالك بغيره. إن المنتبغ لنصوص الوحيين يتبين له حرص الإسلام على منع الجريمة، والتقليل من انتشارها؛ وذلك كون الجريمة اعتداء صريح على ضرورات الإنسان الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها؛ لذلك وضع الإسلام الأسلوب الأمثل للوقاية من الجريمة، وعلاجها بعد وقوعها. لقد اتخذ أسلوب الوقاية والعلاج الذي انتهجه الإسلام لمكافحة الجريمة صوراً مختلفة تبعا لاختلاف الجريمة، وخطورتها على الفرد والمجتمع، فجريمة القتل مثلاً وضع لها سبلاً عديدة للوقاية منها قبل حدوثها، فجاءت الآيات والأحاديث الدالة على تعظيم حرمة النفس البشرية، وناهية عن إزهاقها، وغلظ سبحانه العقوبة على القاتل عمداً، وأوعده بجهنم، والخلود فيها، والغضب منه سبحانه، واللعنة، والعذاب العظيم، وجعل من صفات المؤمنين التتره عن القتل، مع التأكيد على عظم العقوبة عليه يوم القيامة، وقرنه مع كبائر الذنوب. وأرشد النبي عليه أفضل الصلاة الله عليه والسلام المسلمين إلى أن دماءهم تتكافأ وتتساوي في الحرمة، حرصاً منه على عدم انتهاكهم لحرمة الدماء، كما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب. وهذا نجده كثيرا في الآيات والأحاديث التي نهت وزجرت من التهاون بالدماء وسفكها على غير وجه حق. أما سبل العلاج التي انتهجها الإسلام للحد من جريمة القتل بعد وقوعها فكثيرة أيضا، فشرع القصاص، والدية، وغلظ دية القتل، وأوجب على القاتل صيام شهرين متتابعين، وجعل القصاص مع صعوبته على النفس البشرية حياة للناس جميعاً. إن طريقة الوقاية والعلاج للجريمة التي انتهجها الإسلام هي السبيل الأمثل لمنع الجريمة، والحد منها؛ لأنها صادرة من لدن حكيم خبير، فالذي خلق النفس البشرية هو العالم وحده بما يصلحها، ويردها عن غيها. وأما الوسائل التي وضعها البشر للحد من الجريمة فتبقى ناقصة بنقص واضعها، وتبقى مختلفة فيما بينها تبعا لاختلاف الناس وعقولهم، وطريقة تفكيرهم، فما يراه البعض علاجاً، قد يراه آخرون غير ذلك، فالسبيل الوحيد هو التسليم للعلاج الذي وضعه خالق هذه النفس والعالم بما يصلحها.

المبحث الثالث: (وسائل معاصرة لإثبات الجريمة والحد منها).

المطلب الأول: (استخدام التصوير): من الوسائل الحديثة في اكتشاف الجريمة وإثباتها هي وسيلة التصوير، وتعد من الوسائل المهمة في هذا المجال، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة مهمة في منع الجريمة، وتقليل حدوثها، فوجود كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة تجعل المجرم على حذر دائم من ارتكاب الجريمة، أو الاقتراب منها، لكن يجب على المعنيين بهذا الأمر استعمالها الاستعمال الأمثل، وحسب الحاجة مع مراعاة الأمور الخاصة بحياة الناس، والتي تسبب لهم كثير من الإحراج، والانزعاج من هذا الأمر، بل قد يسبب الاستخدام السيئ للتصوير إلى إنهاء حياة الأسر بالكامل، فعلى مستخدمي هذه الوسيلة كوسيلة لحماية المجتمع من الجريمة أن لا يحولها إلى وسيلة داعمة للجريمة، أو وسيلة لهتك أستار البيوت، وهدم المجتمعات، والشارع الحكيم لم يحرم أي وسيلة تحقق النفع، والخير، والحماية، والمحافظة على الأمة وضروريات عيشها، وأمنها. لكن هل يمكن الاعتماد عليها كأدلة قاطعة لإثبات الجريمة؟ في الواقع مسألة إثبات الجرائم والقطع بها لا ينبغي التهاون بإثباتها بأدلة محتملة، أو أدلة ليست بالقاطعة؛ وذلك لأنه يترتب على إثباتها حدودا شرعية في الأموال والأنفس، والله سبحانه وتعالى جعل للنفس البشرية حرمة عظيمة، فلا ينبغي التهاون بجرمتها بشكل من الأشكال، فلا يمكن أن تعتمد وسيلة التصوير كدليل قاطع لإثبات الجريمة؛ وذلك لإمكان التلاعب بها، وإمكانية جعل الشخص مجرماً مع أنه ليس له علاقة بالجريمة تبعا لتطور هذه الوسائل في هذا العصر، فما دامت الشبهة موجودة فلا إمكانية لإقامة حد الجريمة بمجرد إثباتها بهذه الوسائل، لكن يمكن اعتمادها كدلائل وقرائن لإثبات الجريمة إذا اعتضدت بغيرها من الأدلة. وتتأكد دلالة التصوير على إثبات الجريمة إذا قام المتهم بالجريمة وتم تصويره أثناء ارتكابه للجريمة، فمثلا قيام شخص بسرقة معينة وتم رصده وهو يسرق وكانت صورته واضحة بما لا يدع مجالاً للشك ففي هذه الحالة يعتبر التصوير دليلاً قاطعاً لإثبات الجريمة. ومن الدلائل القاطعة أيضا ظهور الشخص في تصوير مسجل وهو يعترف على نفسه بقيامه بجريمة معينة، بكامل قواه العقلية، من غير إكراه، أو تهديد، أو غيرها من الأمور المؤثرة على صحة الاعتراف، ففي هذه الحالة يعتبر اعترافه دليلاً قاطعاً على ارتكابه للجريمة. والذي ينبغي التنبيه عليه هو التأكيد على الأدلة الواضحة واعتمادها، والابتعاد عن الأدلة المحتملة والمشتبهة واجتتابها، فكما عظم سبحانه الجرائم ونهى عن ارتكابها، عظم أيضا في إثباتها على غير مرتكبها.

المطلب الثاني: (أثار بقاء الدم والبول): من الدلائل المهمة لإثبات الجريمة والكشف عنها وجود آثار للدم أو البول في محل الحادث، فيعمل عليها المحققون بشكل كبير في إثبات الجريمة؛ لذا ينبغي عليهم الاهتمام بالبحث عنها وفحصها نظراً لما تقدمه لهم من معلومات هامة ومفيدة في نواحي التحقيق؛ لأنها تكشف عن أمور تتعلق بالجريمة والجاني على حد سواء، وكثيراً ما تعبر هذه الآثار عن الحقيقة تعبيراً أميناً صادقاً. لكن ما ينبغي التأكد منه هل هذه الآثار هي من دم الجاني أو المجني عليه؟ كما تؤدي معرفة أماكن وجودها إلى تحديد ومعرفة ما إذا كان الشخص له علاقة بالجريمة أو لا، لذا يتعين الاهتمام بالبحث عن أثر الدم أو البول في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها كجسم المتهم، أو المجني عليه. وللبقع مدلولات كثيرة من أهمها:

١- التعرف على مكان وقوع الجريمة.

٢- ما هو الوضع الذي كان عليه المصاب وقت إصابته؟

٣- التحديد الدقيق لاتجاه سير المصاب.

٤- معرفة وضع الجاني، ومدى المسافة بينه وبين المجني عليه. فإذا وجد المحقق في الملابس التي يرتديها الشخص التي وقعت عليه التهمة، وكذلك في مسرح الجرم بقاء الدم، أو البول، فإنه يمكن له التحليل لهاذين الدليلين، وتعتبر من القرائن المهمة في الإدانة للمتهم، وعند ذلك يقوم بالتحقيق معه، وتوقيفه باعتباره المتهم الأول في الجريمة، أو أقرب المتهمين لارتكابها، ولكن مع ذلك لا ينبغي الاعتماد عليها لوحدها لتنفيذ العقوبة على من تثبت عليه التهمة، والفقهاء الإسلامي لا يمنع في اعتماد التحاليل التي أثبتتها الطب كدلالة على الشخص الجاني. وتعتبر هذه من الوسائل المهمة في إثبات الجريمة، وفي نفس الوقت تعتبر رادعة عن الجريمة، فيبقى من أراد الوقوع في الجريمة خائفاً من أن يكتشف أمره بوجود آثاره على الجريمة، أما من حيث الإدانة فلا بد من وجود قرائن أخرى لإثبات الحكم على الجاني، فلا تكفي وحدها دليلاً للإدانة؛ لأنه قد يكون الشخص وجد الجاني أثناء قيامه بالجريمة فأراد منعه منها فأصابه الجاني بسلاحه فوقع دمه على المجني عليه أو قريباً منه، فهنا يقع الاشتباه: هل هذا الدم للجاني أم لمن أراد إنقاذ المجني عليه؟ لذلك ينبغي التحري والتأكد والبحث عن دلائل وقرائن أخرى لإثبات الجريمة.

المطلب الثالث: (الكلاب البوليسية): ومن القرائن الحديثة التي تساعد في التعرف على المجرمين هي استخدام رجال الأمن للكلاب البوليسية المدربة والتي باستطاعتها معرفة مكان الجريمة، والشخص الذي قام بها، ويساعدها في ذلك ما تملكه من حاسة شم قوية. كما دلت التجارب الحديثة على أن حاسة الشم لدى الكلب تعطيه الإمكانية على معرفة الجاني ببسر وسهولة، وقد تزداد المهارة والخبرة لدى الكلب عند تدريبه والاعتناء به، واعتاد لشرطة في أغلب البلدان المتطورة على اقتياد الكلب إلى موقع الجريمة وبعد ذلك تدعو هذا الكلب ليشم بعض آثارها، مثل قميص لمتهم، وغير ذلك من كائنه في لأرض، ويؤخذ الكلب مكان يجمع فيه بعض الناس ومن ضمنهم المتهم وغيره من الناس فيعرف من قام بالجريمة. ومن المقرر أن الكلب يمتلك قدرة فائقة في الشم تفوق الإنسان بملايين المرات، كما أنه على جانب من الفطنة والذكاء، فتمتحن أحسن الإنسان تدريبه، وإطعامه، وهياً له الجو المناسب مع عدم إرهابه، أو تكليفه بما هو فوق طاقته كانت نتائجه باهرة، وتكون نتائج عمل الكلب في الكشف عن الجريمة أفضل عندما تكون لقطعة الحاصل عليها الكلب كثيرة الاتصاق بجسد الشخص صاحب لأثر. والمعلوم هو أن الشريعة الإسلامية شددت في قضية الإثبات في الحدود والقصاص، ولذلك لا تعتبرها من دلائل الإثبات، ولكنها قرينة ومسوغ لرجال الأمن للقبض على المجرم والتحقيق معه. ومع عدم كفايتها كدليل لإثبات الجريمة، فقد يطرأ على استخدام الكلاب شيئاً آخر: وهو نجاسة الكلب وتشديد الشريعة بالتطهر منه؛ لذلك يبقى استخدام الكلاب أمر غير مرغوب فيه في الشريعة الإسلامية، ولكن في حالة الضرورة قد نلجأ إلى استخدام الكلاب للبحث عن الجريمة في حالة انعدام الوسائل الأخرى، أو عدم قدرتها على اكتشاف الجريمة، لكن عند المقارنة بعظم وشناعة الجريمة مع الحرج الحاصل من استخدام الكلاب ونجاستها والتتزه منها، يتبين الفرق والبون الكبير بين الأمرين، فعدم اكتشاف جريمة معينة، وكذلك تفشي الجرائم وانتشارها وعدم وجود السبل لمنعها والتقليل من خطرها فهنا لا تمنع الشريعة من استخدام الكلاب لحل هذه المشكلات، ودرئ الخطر الناجم عن الجرائم وخطرها على الأفراد والمجتمعات.

المطلب الرابع: (التسجيل الصوتي والصور): قد تقوم إحدى الجهات، أو الأشخاص بتسجيل الصوت أو الصورة للمتهم، أو قد يقوم الشخص نفسه بذلك، فهل يعد ذلك قرينة على ارتكاب الجريمة أو وسيلة لإثبات وقوعها؟ لا يعتبر التسجيل للصوت أو الصورة للمتهم وسيلة ودليلاً للإثبات؛ لأن ذلك قد يتم بالدبلجة، أو تقليد الأصوات، أو غيرها من الأمور التي استحدثت في هذا المجال، ولا يبنى عليها في إدانة المتهم، ولكن قد يكون التسجيل للصورة أو الصوت قد تم من قبل المتهم نفسه، وهذا يحدث في بعض الأحيان، وبعض الجرائم، فإذا اعترف المتهم

بفعله لجريمة معينة، فإنه يؤخذ باعترافه لا بتلك الوسيلة، وإنما استبعاد منها فقط في مواجهته للاعتراف، فإن أنكر فلا ينظر إليها، فإن وجدت قرائن أخرى تساعد على قوة التهمة، فإن للقاضي أن يعزره بما يراه مناسباً لردعه وزجره. والله أعلم^١. كما أن اعتراف المتهم على نفسه بعد مواجهته بصوته وصورته لا يمكن أن يكون دليلاً للإدانة، فهناك الكثير من الاعترافات أخذت بالقوة، أو بالتهديد بالقتل، أو بالتعذيب، أو بغيرها من وسائل الإكراه، فيضطر المتهم للاعتراف بجريمة لم يرتكبها هو للخلاص من العذاب الذي يتعرض له، فتبقى وسيلة إثبات الجريمة بالصوت والصورة بحاجة إلى غيرها من الأدلة والقرائن لإثبات الجريمة. ولكن إذا اعترف الإنسان على نفسه صوتاً أو صورة وأكد ذلك بالإقرار عند القاضي من غير إكراه أو تهديد أو غياب عقل، أو غير ذلك من الأمور المؤثرة على صحة الإقرار، فعند ذلك يكون مداناً بارتكابه الجريمة.

المطلب الخامس: (أثار الأقدام). ومن الوسائل الحديثة التي يمكن لرجال الأمن الوصول على معرفة الجريمة وإلقاء القبض على الجاني وبالأخص في جرمي القتل والسرقة، وجود أثر أقدام الجناة عند موقع الجريمة، وهذه من القرائن التي كانت معروفة قديماً عند العرب، وكانوا يسمونها القيافة، والقيافة لها أصل في شريعتنا، روى البخاري عن أنس أنه قال: قدم نفر من قبيلة عكل وباعوا على الإسلام ثم مرضوا بعد ذلك، فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى الخروج مع راعي الغنم فيشربون من أبوالها وألبانها ففعلوا، فلما شفوا من مرضهم قتلوا الراعي واخذوا الغنم، فأمر بهم فاقتنوا آثارهم، ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، ثم تركوا في الشمس حتى ماتوا^٢. ويدل هذا الحديث على اعتماد النبي على الآثار التي خلفتها أقدام المجرمين في التحري والبحث عنهم. ومع ذلك من غير اللازم أن يوجد آثار أقدام الشخص في موقع ومكان ومحل الجرم أن يعني ذلك أنه هو مرتكبها^٣. وتعتبر آثار الأقدام أقل أثباتاً من الوسائل المذكورة سابقاً، وقد يعتبر وجودها في ساحة الجريمة دليلاً قوياً إذا لم تكن هناك آثار أخرى، فوجود آثار منفردة عند الجريمة ترجح بصورة كبيرة أن صاحبها هو مرتكب الجريمة، ويقال اعتبار الآثار كقرينة للجريمة إذا اختلطت بغيرها من الآثار، ولكن مع ذلك تبقى الآثار من القرائن المرجحة لارتكاب الجريمة، ولا تعتبر من الأدلة القطعية المثبتة للجريمة.

الخاتمة

النتائج

- ١- التعرف على معنى الجريمة ومفهومها.
- ٢- إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في إثبات الجريمة ومكافحتها أمر ضروري؛ وذلك لتطور الجريمة، وأساليبها، فيجب معالجة الجريمة بنفس أسلوبها.
- ٣- المنهج الذي اتخذه الإسلام في مكافحة الجريمة والحد منها، وأنه حرمها أولاً، ثم رتب عليها العقوبات الزاجرة من ارتكابها.
- ٤- الإعلام ودورة الفعال في منع الجريمة وعلاجها، مع كونه سلاح ذو حدين، يمكن أن يكون مانعاً من الجريمة، ويمكن أن يكون مشجعاً عليها، فالإعلام المانع منها يكون مأموراً به، أما المشجع على ارتكابها يكون منهيها عنه.
- ٥- استخدام التصوير في اكتشاف الجريمة، أو للردع عن ارتكابها، مع مراعاة خصوصيات الناس في ذلك.
- ٦- أغلب الوسائل الحديثة لا تعتبر من الأدلة القطعية في إثبات الجريمة، وإنما قرائن تحتاج إلى أدلة إثبات أخرى.

التوصيات :

١. العمل الجاد على اكتشاف وسائل حديثة تتلاءم مع حداثة الجرائم، ومهارة مرتكبيها.
- ٢- إيجاد الحلول لمنع الجرائم قبل وقوعها، وعلاجها بعد وقوعها.
- ٣- نشر الوعي بين المجتمع بخطورة الجرائم وتبعاتها على الأفراد والمجتمعات.
- ٤- إدخال مادة الجريمة في مراحل التعليم المختلفة، وخاصة في سن المراهقة؛ لأن الجرائم تكون بداياتها عادة في مثل هذه الأعمار.
- ٥- التعامل بالحكمة مع مرتكبي الجرائم في بداية إجرامهم، قبل أن يتحولوا إلى عتاة مجرمين.
٦. يجب على الحكومات أن تحضر المواد الإعلامية المشجعة لارتكاب الجريمة، وخاصة الأفلام التي تجعل من المجرمين أبطالاً يقلدهم الكثير من الشباب.
٧. يجب أن يعتمد القضاء على الحلول التي وضعها الإسلام لمكافحة الجريمة؛ لأن الحل الجذري للجرائم في تطبيق حكم الله تعالى، فإن من خلق النفس البشرية هو اعلم بما يصلحها.

١. القرآن الكريم.
٢. الزاوي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ج١، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥. ١٩٩٥.
٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، دار الكتب العلمية.
٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، ج٧، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥. دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة ومظاهر العنف ومدى علاقتها بالجهاز الأمني، مقال على النت، حاتم الحاج يحيى.
٦. ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمل، الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ، تأليف: عدد من الباحثين.
٧. الفقه الميسر، إعداد مجموعة من الباحثين، ج١٣، دار الوطن للنشر، الرياض.
٨. إيناس محمد راضي، شبكة جامعة بابل، الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والكشف عن الغامض منها في ميدان الطب العدلي.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، ج٩، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

الهوامش

- ١) سورة المائدة، آية: (٢ . ٨).
- ٢) أنظر الإمام الزاوي، وهو: محمد بن أبي بكر، (مختار الصحاح)، حققه: محمود خاطر، (المكتبة لبنان ناشرون)، ١٩٩٥، ص١١٩.
- ٣) ينظر الاستاذ عبد القادر عودة، لتشريع لجنائي إسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، (دار الكتب العلمية)، ص٧٥، ج١
- ٤) الندوة لقضاء لشرعي في لعصر لحاضر، ج٤٦، ص٢٨٢٧.
- ٥) مصدر سابق، ج٦٤، ص٢٨.
- ٦) الفقه الميسر، إعداد مجموعة من الباحثين، ج١٣، دار الوطن للنشر، الرياض، ج١٣، ص٩١٩٠.
- ٧) البخاري البخاري: محمد بن إسماعيل (توفي: ٢٥٦هجريه)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير، كتاب (الديات)، باب (القسامه)، رقم الحديث (٦٨٩٩)، ج٩، ص٩.
- ٨) المجلة لمجمع الفقه لإسلامي، (العدد ١٢) ، ص٢٣٣٩٠، ج٢ .